

3. التعليمات التنفيذية للقانون رقم / 65 / تاريخ / 20 / 11 / 2002 الخاص
بإحداث غرف السياحة واتحاد غرف السياحة السورية

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

=====

الرقم / 41 :

التاريخ: 2003 / 3 / 9

التعليمات التنفيذية

للقانون رقم / 65 / تاريخ 20 / 11 / 2002

الخاص بإحداث غرف السياحة

واتحاد غرف السياحة السورية

الفصل الأول

- تعاريف -

المادة 1 -

الشعبة هي التجمع المهني الذي يضم أعضاء في غرفة السياحة ممثلي المواقع السياحية أو الفروع السياحية من ذات المهنة المرخصة والمؤهلة سياحياً وفق معايير واحدة .

المادة 2 -

- أ - العضوية الدائمة: هي العضوية المرتبطة بموقع سياحي أو دليل سياحي أو عضو مشغّل في الحاضنات حقق جميع شروط العضوية المنصوص عنها في القانون 65 وخاصة الترخيص السياحي بالاستثمار.
- ب - العضوية المؤقتة: هي العضوية المرتبطة بموقع سياحي حاز على التأهيل الفني النهائي أو التأهيل الخدمي أو التصنيف السياحي.
- ج - يرتبط الموقع السياحي بعضوية واحدة في الغرفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة مهما كانت حالة الملكية لذلك الموقع.

المادة 3 -

يقصد بالأنشطة السياحية الدائمة والموسمية الآتي :

- أ - الأنشطة السياحية الدائمة: هي النشاطات ذات الصفة السياحية التي يوفرها أحد المواقع السياحية بشكل دائم كمدن الملاهي والألعاب والرياضات البحرية وغيرها من النشاطات السياحية التي تحتاج إلى منشآت ثابتة لممارستها.
- ب - الأنشطة السياحية الموسمية: هي النشاطات السياحية المؤقتة أو التي تنفذ في مواسم معينة تقوم بها مكاتب الأنشطة السياحية الموسمية كالبرامج الفنية والسباقات والرياليات وغيرها .

المادة 4 -

الشركات السياحية: هي الشركات التي يرخص لها بمواقع سياحية (قابضة - تضامن - توصية بالأسهم - محدودة المسؤولية - مساهمة مغفلة - وكافة الشركات المنصوص عنها في قانون التجارة السوري .

المادة 5 -

يضاف إلى أنواع النشاط السياحي المعرّف في المادة الأولى من القانون رقم / 65 لعام 2002 (خدمات النقل السياحي - خدمات الدلالة السياحية - خدمات منشآت الترفيه السياحي...).

الفصل الثاني

أحكام الانتساب للغرف

المادة 6 -

في حال كون صاحب الترخيص شخصاً طبيعياً فيقوم هو بتمثيل الموقع في غرفة السياحة أو يفوض المستثمر أو المدير نيابة عنه أما إذا كان صاحب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيمثله رئيس مجلس إدارة الشركة (في حالات الشركات القابضة أو المساهمة المغفلة أو محدودة المسؤولية أو التوصية بالأسهم) أو نائبه أو العضو المفوض بالتوقيع عن الشركة أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة فيمثلها أحد الشركاء المتضامنين شريطة تمتعه بالشروط الواردة في الفقرة 2/ من المادة 5/ من القانون رقم / 65 /.

المادة 7 -

أ - الانتساب للغرف إلزامي للمواقع الحاصلة على الترخيص السياحي تنفيذاً للمادة الخامسة من القانون رقم / 65 / الفقرة / ح / خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحداث الغرف المحدثه بالقانون / 65 / تاريخ 20 / 11 / 2002 وهو إلزامي بنفس التاريخ للمواقع الحاصلة على التأهيل الفني النهائي والخدمي والتصنيف السياحي حيث يتم قبولها بشكل مؤقت لمدة سنة يتوجب خلالها الحصول على الترخيص السياحي.
ب - أما بالنسبة للمواقع القائمة والموضوعة بالاستثمار وغير المحققة لشروط الانتساب المؤقت فتعطى مهلة شهرين من تاريخ صدور التعليمات التنفيذية للقانون / 65 / للوصول إلى وضع العضوية المؤقتة.

المادة 8 -

أ - يتم قبول طلبات الانتساب مؤقتاً لأصحاب المواقع السياحية سواء المصنفة أو المؤهلة تأهيلاً فنياً نهائياً أو تأهيلاً خدمياً وتنتسب إلى غرفة السياحة التي يتبع لها الموقع في مجالها الجغرافي شريطة حصولها على التأهيل الفني النهائي والتأهيل الخدمي كحد أدنى ويتمتع خلالها ممثل الموقع بحق التصويت في الفئة الثالثة دون حق الترشيح.

ب - يجب على العضو المنتسب مؤقتاً سداد ما يترتب عليه من اشتراكات ورسوم للغرفة وكذلك سداد المبالغ المتوجب تسديدها إلى صندوق الترويج السياحي (لدى إحداثه) .

المادة 9 -

يعاد النظر في بداية كل عام ميلادي في أوضاع المواقع السياحية التي انتسب أصحابها إلى غرفة السياحة بموجب عضوية مؤقتة، على ضوء تقدمها في إنجاز مراحل الترخيص السياحي .

الفصل الثالث

- إحدات الشعب في الغرفة -

المادة 10 -

أ - عطفاً على الفقرة 2/ من القانون 65/ /تحدث حكماً في كل غرفة محدثة الشعب التالية :

1. شعبة منشآت المبيت .
2. شعبة منشآت الإطعام .
3. شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح .
4. شعبة مكاتب السياحة .
5. شعبة مكاتب السفر .
6. شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية .
7. شعبة محال الصناعات والمهن التراثية وشركات المستلزمات الفندقية .
8. شعبة شركات النقل السياحي .
9. شعبة الأدلاء .
10. شعبة الحاضنات .

ب - يتم الانتساب إلى الغرف حسب الشعب المحدثة وبناء على أحكام المادة 1 من هذه التعليمات.

ج - يجب ألا يقل عدد أعضاء الشعبة المحدثة عن عشرة أعضاء دائمين متمتعين بشروط العضوية المنصوص

عنها في المادتين 5/ و6/ من القانون 65/ .

د - عندما يقل عدد أعضاء الشعبة عن عشرة أعضاء أو عندما لا يوجد أي عضو فيها تضم الشعبة إلى شعبة

أخرى قريبة لها في الاختصاص بقرار من الوزير وحسب جدول التقارب التالي :

- تضم شعبة الحاضنات إلى شعبة مكاتب السياحة .
- تضم شعبة منشآت الترفيه والأنشطة السياحية الدائمة ودور السينما والمسارح إلى شعبة منشآت الإطعام .
- تضم شعبة مكاتب الترويج والإعلام السياحي والأنشطة السياحية الموسمية إلى شعبة منشآت المبيت .
- تضم شعبة الأدلاء إلى شعبة منشآت المبيت .
- تضم شعبة شركات النقل السياحي إلى شعبة مكاتب السفر .
- تضم شعبة مكاتب السياحة إلى شعبة مكاتب السفر .

هـ - تضم شعبتنا مكاتب السياحة ومكاتب السفر في شعبة واحدة حتى صدور القانون الجديد الخاص بمكاتب السياحة ومكاتب السفر ومكاتب الحج والعمرة الذي يحدد أسس الترخيص لكل منها ويكون لهذه الشعبة ممثلين في مجلس الإدارة أحدهما ممثل مكتب السياحة الحائز على أعلى الأصوات في الشعبة والثاني ممثل مكتب السفر الحائز على أكثر الأصوات ضمنها.

و - تضم مكاتب الحج والعمرة التي ستحدث بالقانون الجديد الخاص بمكاتب السياحة والسفر والحج والعمرة إلى شعبة مكاتب السفر.

ز - تمثل الشعبة المنضمة إلى شعبة أخرى في مجلس تلك الشعبة عبر ممثلين عنها يتم انتخابهم من أعضاء الشعبة مع مراعاة أن يكون التمثيل في مجلس الشعبة بنسبة أعضاء كل شعبة وعلى أن يكون للشعبة المنضمة ممثل واحد على الأقل في مجلس الشعبة.

ح - يضم عدد ممثلي الشعبة المنضمة إلى شعبة أخرى في مجلس الإدارة إلى العدد المقرر للشعبة التي انضمت إليها ويقوم ممثلو تلك الشعبة بتمثيل آراء الشعبة الأصلية والشعبة المنضمة إليها.

ط - يراعى في عدد أعضاء مجلس الشعبة بحالات الانضمام التالي :

1 - إذا انضمت شعبة واحدة إلى الشعبة الأساسية، يوزع العدد في مجلس الشعبة حسب نسبة عدد

الأعضاء لكل شعبة، مع مراعاة أن يكون ممثل واحد على الأقل للشعبة المنضمة في مجلس الشعبة، ويبقى العدد الكلي للمجلس 5/ أعضاء.

2 - إذا انضمت شعبتان إلى الشعبة الأساسية، يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة / 7 / أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الثلاث مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة.

3 - إذا انضمت ثلاث شعب إلى الشعبة الأساسية يصبح عدد أعضاء مجلس الشعبة / 9 / أعضاء ويوزع بنسبة عدد الأعضاء في الشعب الأربعة مع مراعاة وجود ممثل واحد على الأقل لكل شعبة منضمة .

المادة 11 -

أ - مجلس الشعبة وهو المسؤول عن دعوة أعضاء الشعبة للاجتماع للبحث في المواضيع المتعلقة باختصاص الشعبة ويحدد عدد أعضائه بـ (5 أو 7 أو 9) أعضاء أصلاء حسب حال الانضمام المبينة أعلاه.

ب - يسمى ممثل الشعبة المنتخب في مجلس إدارة الغرفة رئيساً لمجلس الشعبة ويتم انتخاب باقي أعضاء مجلس الشعبة من قبل أعضائها.

ج - في حال انضمام شعبة أو أكثر إلى شعبة أخرى حسب جدول التقارب المحدد للشعبة الأساسية والشعب المنضمة.

د - في حال كون ممثلي الشعبة في مجلس الإدارة أكثر من ممثل واحد يسمى الحاصل على أكثر الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة رئيساً لمجلس الشعبة .

المادة 12 -

- أ - يجتمع أعضاء الشعبة بدعوة من رئيس مجلس الشعبة مرة على الأقل في السنة وفي الحالات التي تقتضي الدعوة للاجتماع أو بطلب من ثلث أعضائها، للبحث في القضايا المطروحة على أعضاء الشعبة.
- ب - يجتمع مجلس الشعبة شهرياً وفي الحالات الطارئة بدعوة من رئيس مجلس الشعبة للبحث في القضايا المطروحة عليه ورفع مقترحه إلى مجلس إدارة الغرفة .

المادة 13 -

- أ - يمثل رئيس مجلس الشعبة شعبته في اللجان ذات العلاقة باختصاص الشعبة لدى وزارات الدولة والجهات العامة الأخرى.
- ب - يمثل رئيس مجلس الشعبة شعبته في النشاطات الداخلية والخارجية والمنظمات الدولية ذات العلاقة باختصاص الشعبة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الغرفة .

الفصل الرابع

- تحديد فئات المنتسبين للغرفة -

المادة 14 -

- أ - يجري تحديد فئات المنتسبين لغرفة السياحة وتصنيفهم من قبل مكتب الغرفة حسب نوعية الموقع في ضوء الاعتبارات المبينة في الجدول الآتي :

الموقع	المعيار
منشآت المبيت وفروعها	- نسبة الإشغال في المنشأة . - الكلفة الاستثمارية للموقع . - مستوى التصنيف . - عدد العمال الدائمين .
شركات النقل السياحي الخاص والمشارك وفروعها .	- حجم الموجودات للشركة بما في ذلك عدد السيارات والحافلات . - عمر الحافلات والسيارات التي تملكها الشركة . - الجاهزية الفنية للحافلات والسيارات .
منشآت الإطعام والترفيه وفروعها	- الكلفة الاستثمارية للموقع . - نسبة عدد العمال إلى عدد الكراسي المرخصة . - مستوى التصنيف .
مكاتب السياحة وفروعها	- عدد الليالي السياحية التي حققها المكتب
دور السينما والمسارح	- الكلفة الاستثمارية للموقع .

- ب - يحق لصاحب أو لممثل الموقع طلب تعديل تصنيف فئة الموقع في الغرفة في بداية كل دورة انتخابية حال توفر الشروط المطلوبة وتسديد الرسم المحدد لتعديل فئة التصنيف للعضو في الغرفة.
- ج - تحدد حدود الشرائح لفئات المنتسبين والمتعلقة بالمعايير المبينة في الفقرة /أ/ أعلاه في النظام الداخلي للغرفة وتخضع لموافقة وزير السياحة.

المادة 15 -

- أ - يجوز انتساب وكلاء أو فروع الغرف والمنظمات والشركات السياحية أو شركات الطيران والنقل البحري الأجنبية العاملة في سوريا إلى غرفة السياحة في المحافظة الموجود مكتبها فيها بصفة مراقب بعد حصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وبموافقة مجلس إدارة الغرفة المعنية وبعد تصديق الوزير .
- ب - يجوز انتساب ممثلي المصارف المرخصة والمعتمدة في سورية سواء العاملة أو الخاصة إلى غرفة السياحة بصفة مراقب.

المادة 16 -

يشترك المراقبون في اللجان التخصصية ذات الصلة بعملهم التي يشكلها مجلس الإدارة وبتقديم المقترحات لتطوير السياحة دون حق الترشيح والتصويت .

الفصل الخامس

الحاضنات

المادة 17 -

تقوم كل غرفة بإنشاء عدد من الحاضنات تضم كل حاضنة مكتباً للسياحة أو مكتباً للترويج السياحي مرتبطاً بها ومحدثاً ضمنها ويشغل ضمنه عدد من الأعضاء المقبولين للعمل في الحاضنة .

المادة 18 -

يتم تشكيل مجلس إدارة الحاضنات في كل غرفة وفق التالي :

- 1 - يعتبر رئيس شعبة مكاتب السياحة رئيساً لمجلس إدارة الحاضنات.
 - 2 - رئيس الشعبة الأكبر عدداً في الغرفة عدا شعبة مكاتب السياحة /عضواً/.
 - 3 - ممثلي وزارة السياحة في مجلي الإدارة /عضوين/.
 - 4 - رئيس شعبة الحاضنات /في حال وجودها/ .
- أو ممثل أقدم الحاضنات في حال كانت منضمة إلى شعبة أخرى /عضواً/.

5 - خبير في مجال عمل الحاضنات يسميه مجلس إدارة الغرفة بالتنسيق مع الوزارة من خارج مجلس الإدارة/ عضواً./

6 - المدير المالي في الغرفة /عضواً./

المادة 19 -

تحدد مهام الحاضنات وفق التالي :

- 1 - السعي لاستقدام السياح إلى سورية وتسويق وتنظيم البرامج السياحية لهم وتنفيذها وتقديم الخدمات اللازمة للمشاركين فيها.
- 2 - القيام بجميع الأعمال المناطة بمكاتب السياحة لتنفيذ خططها وبرامجها الترويجية والتسويقية.
- 3 - القيام بأعمال التسويق والترويج والإعلام والتنشيط السياحي.
- 4 - المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية التي تقيمها الوزارة أو غرفة السياحة أو الاتحاد بالتنسيق مع الوزارة.
- 5 - تدريب طلاب المؤسسات التعليمية والتدريبية السياحية في اختصاص مكاتب السياحة .

المادة 20 -

يفقد العضو المشغل في الحاضنة السياحية عضويته في الغرفة في حال انتهاء عمله في الحاضنة التي كان يعمل بها ضمن الغرفة لحين تحقيقه أحد أشكال العضوية المحددة في نص القانون .

المادة 21 -

تحدد شروط عمل مكاتب السياحة أو مكاتب الترويج السياحي المحدثه ضمن الحاضنات وفق التالي :

- أ - يشترط ألا تتعامل في مجال عملها مع شركات أو جهات سياحية خارجية متعاملة مع مكاتب أو جهات سياحية مرخصة.
- ب - تعمل بإشراف مجلس إدارة الحاضنات على أن يكون لها مردود مالي لصندوق الغرفة والأعضاء العاملين فيها من الخريجين.
- ج - توزع الأرباح لكل حاضنة بنسبة 50% لصندوق الغرفة و40% للأعضاء المشغلين في الحاضنة و10% لمجلس إدارة الحاضنات نظير الإشراف على أن يتحمل صندوق الغرفة خسائر العمل في حال وجودها.
- د - يطبق على عمل المكتب المحدث ضمن الحاضنة ما هو مطبق قانوناً على عمل مكاتب السياحة ومكاتب الترويج والإعلام والأنشطة السياحية المرخصة أصولاً من وزارة السياحة.
- هـ - يفقد العضو المشغل في الحاضنة السياحية عضويته في الغرفة في حال انتهاء عمله فيها.
- و - مدة القبول للأعضاء المنتسبين للحاضنات من سنتين إلى أربع سنوات .

المادة 22 -

تحدد شروط الانتساب إلى الحاضنات وفق ما يلي :

- 1 - أن يكون المرشح مستوفياً للشروط الواردة في المادة (1) من القانون / 65 /الفقرة الخاصة بالحاضنات السياحية.
- 2 - أن يكون المرشح مستوفياً للشروط الواردة في المادة الخامسة الفقرة (2) من القانون (65).
- 3 - يقبل في الحاضنات الخريجون المتميزون من المواقع التعليمية السياحية (اختصاص مكاتب سياحة أو تسويق وترويج سياحي) الموجودة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- 4 - يخضع المتقدمون للانتساب للاختبار من قبل لجنة مختصة تشكلها غرفة السياحة بالتنسيق مع الوزارة.
- 5 - يضع مجلس إدارة الحاضنات خطة عمل للحاضنة ويقوم بمراقبة أداء الحاضنة وتقييم أداء الأعضاء المشغلين فيها وتعرض على مجلس إدارة الغرفة في اجتماعه الدوري شهرياً.
- 6 - يحق لمجلس إدارة الحاضنات اقتراح اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الأعضاء المشغلين في الحاضنة، في حال التقصير أو الإخلال بالمهام الموكولة إليهم أو القيام بتصرفات تسيء إلى الغرفة.
- 7 - يتم اختيار المقبولين في الحاضنات من خريجي المواقع التعليمية السياحية بعد خضوعهم لفحص من قبل لجنة مختصة تشكلها غرفة السياحة أو الاتحاد بالتنسيق مع وزارة السياحة، ويخضعون لشروط عمل الحاضنات المنصوص عنها في النظام الداخلي للغرفة أو الاتحاد .

الفصل السادس

- الترشيح والتصويت والانتخاب -

المادة 23 -

- أ - يشترط للترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة للدورة الأولى أن يكون المرشح محققاً لشروط العضوية الدائمة التي نص عليها القانون /65 / لعام 2002.
- ب - تتم دعوة الهيئة العامة للمرة الأولى لكل غرفة من قبل الوزارة لانتخاب مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من صدور التعليمات التنفيذية ويقوم بالانتخاب جميع الأعضاء المقبولين في عضوية الغرفة (دائمين أو مؤقتين) والذين يصدر بقبولهم قرار من وزير السياحة يحدد فيه فئاتهم (ويحدد أصوات كل منهم) حسبما ما هو محدد في النظام الداخلي.
- ج - يتم إعداد جداول الانتخاب للمرة الأولى من قبل الوزارة حسب الشعب بأسماء الأشخاص الذين يتمتعون بصفة العضوية ويحق لهم الانتخاب وعلى نوع موقعه وعنوان محله الرئيسي وفئة

التصويت ويحرر على عدة نسخ وترتب الأسماء بحسب تسلسل الحروف الهجائية للقب كل ناخب وتعلق نسخ منها في لوحة إعلانات وزارة السياحة ومديرية السياحة في المحافظة التي يقع الموقع السياحي ضمن نشاطها الجغرافي.

- د - يحدد موعد انتخابات مجالس إدارات الغرف أو الاتحاد للمرة الأولى بقرار من الوزير وتدعى الهيئة العامة في التاريخ المحدد لانتخاب مجلس الإدارة.
 - هـ - يجري توجيه الدعوة للانتخاب للمرة الأولى ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للانتخاب وذلك بنشرها مرة واحدة في ثلاث صحف من الصحف الأكثر انتشاراً، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.
 - و - يتضمن إعلان الدعوة للانتخاب تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.
 - ز - تشرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الغرفة للمرة الأولى من خلال لجنة تضم ثلاثة ممثلين عن الوزارة وثلاثة عن الأعضاء من غير المرشحين الأكبر سناً ويرأس أكبرهم جلسة الانتخاب.
 - ح - تعد لجنة الانتخاب للمرة الأولى وعلى نفقة الوزارة مغلفات الاقتراع وتختتمها بخاتم مديرية السياحة ويوقعها رئيس اللجنة ومندوب الوزارة.
 - ط - تقوم اللجنة بإحصاء مغلفات الاقتراع، وتقرز الأصوات وتعد المحاضر والضبوط الأصولية والنظامية، وترفع نتائج الانتخابات إلى الوزير ليصار إلى إصدارها بقرار منه، وتعلق هذه النتائج بعد إقرارها في لوحة إعلانات وزارة السياحة ومديرية السياحة في المحافظة التي تقع الغرفة ضمن نشاطها الجغرافي.
 - ي - يحق للجنة، ووفق ما تراه مناسباً إحداث أكثر من صندوق اقتراع تسهيلاً لعمليات الانتخاب.
 - ك - تكون مداورات لجنة الإشراف على انتخابات الدورة سرية، وتصدر قراراتها بالأكثرية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
 - ل - تشرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال لجنة تضم ممثلين عن وزارة السياحة بعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة هو أكبر أعضائها سناً شريطة أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين ويرأس أكبر ممثلي الغرف سناً جلسة الانتخابات.
 - م - تطبق الإجراءات المبينة أعلاه ذاتها على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد للمرة الأولى .
- المادة 24 -** تتولى الوزارة نفقات الانتخاب لمجالس الغرف والاتحاد وكافة مستلزماتها للمرة الأولى وريثما يتم إصدار النظام المالي والمحاسبي.

المادة 25 - تجري اجتماعات المجالس للغرف والاتحاد ريثما يتم تأمين مقرات لها في مقرات مديريات السياحة.

المادة 26 -

يشترط للترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرف أو الاتحاد في الدورة الانتخابية الثانية ما يليها :

- 1 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
- 2 - أن يكون محققاً لشروط العضوية الدائمة التي نص عليها القانون رقم 65 لعام 2002.
- 3 - أن يكون مسدداً كافة الاشتراكات والذمم والرسوم السنوية المترتبة عليه للغرفة أو الاتحاد.
- 4 - لا يحق لعضو مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين ترشيح نفسه لدورة ثالثة ويحق للوزير تسميته ضمن الأسماء التي يسميها لعضوية مجلس الإدارة في حال الحاجة إلى خبراته.

المادة 27 -

تراعى في انتخابات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد في الدورة الثانية وما بعد الإجراءات التالية :

- أ - يعد مكتب الغرفة أو الاتحاد جدولاً بأسماء الأشخاص الذين يتمتعون بصفة العضوية ويحق لهم الانتخاب للدورات التالية شريطة أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة سنة واحدة وأن يكونوا قد سدّدوا كامل الرسوم السنوية المترتبة عليهم.
- ب - يشتمل جدول الانتخاب على اسم ولقب كل ناخب توفرت فيه الشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب، وعلى نوع موقعه وعنوان محله الرئيسي وفئة التصويت (عدد الأصوات للموقع)، ويحرر على عدة نسخ منها في بهو الغرفة أو الاتحاد منذ تاريخ تحديد موعد الانتخاب، ويحق للمرشحين استلام نسخة من هذه الجداول لقاء مبلغ يحدده مجلس إدارة الغرفة.
- ج - يحق لكل منتسب إلى الغرفة أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب على وجه غير قانوني أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده على أن تقدم هذه الطلبات قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل، وتعطى إيصالاً لمقدمي الطلبات من قبل رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب.
- د - تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة خلال مدة لا تتجاوز الساعة السابعة من مساء اليوم الذي يسبق الانتخاب.
- هـ - تشرف الوزارة على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة من خلال لجنة تضم ثلاثة ممثلين عن وزارة السياحة وثلاثة من الأعضاء غير المرشحين الأكبر سناً ويرأس أكبرهم جلسة الانتخاب.
- و - تشرف الوزارة على انتخاب مجلس إدارة الاتحاد من خلال لجنة تضم ممثلين عن وزارة السياحة بعدد غرف الاتحاد وممثل عن كل غرفة هو أكبر أعضائها سناً شريطة أن يكونوا جميعاً من غير المرشحين ويرأس أكبر ممثلي الغرف سناً جلسة الانتخاب .

المادة 28 -

- أ - يجري توجيه الدعوة للانتخاب للمرة الثانية وما بعد ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للانتخاب وذلك بنشرها مرة واحدة في ثلاث صحف من الصحف الأكثر انتشاراً، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.
- ب - يتضمن إعلان الدعوة للانتخاب تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول فإن الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.
- ج - تعد لجنة الانتخاب على نفقة الغرفة أو الاتحاد مغلفات الاقتراع وتختمها بخاتم الغرفة أو الاتحاد ويوقعها رئيس اللجنة ومندوب الوزارة.
- د - يحظر دخول قاعة الانتخاب لغير الناخبين واللجنة المشرفة على الانتخاب بمن فيهم مندوب الوزارة ووكلاء المرشحين ولجان الصناديق، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وفي غرفة سرية من قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الاتحاد، والمصدقة من قبل اللجنة المشرفة.
- هـ - يجب أن يتوفر في عدد الناخبين الذين مارسوا حقهم في الانتخاب الأكثرية المطلقة فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في الانتخاب الأول يعاد الاقتراع في اليوم التالي بذات التوقيت والمكان ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين.
- و - تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة بدءاً من تاريخ الإعلان عن موعد الانتخابات وتنتهي قبل خمسة أيام من موعد الاقتراع الأول.
- ز - يبدأ الانتخاب في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة العشرين من ذات اليوم.
- ح - يحق، ووفق ما تراه اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات إحداث أكثر من صندوق اقتراع تسهيلاً لعمليات الانتخاب.
- ط - تحدد اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات مكان الانتخاب ووفق ما تراه مناسباً.
- ي - يقبل الوكلاء عن المرشحين بمعدل وكيل واحد عن كل خمسة مرشحين لمراقبة عمليات الانتخاب والفرز من قبل اللجنة المشرفة على الانتخاب .

المادة 29 -

تلتزم كل شعبة بتقديم أسماء المرشحين من أعضائها الأصلاء للانتخاب مجلس الإدارة بموعد محدد، على ألا يقل عدد المرشحين عن عدد ممثلي الشعبة في مجلس الإدارة زائد واحد .

المادة 30 -

كيفية الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم ضبط الانتخاب ونتيجة الاقتراع :

أ - على لجنة الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب نم أية ورقة، وأن تغلقه وتختمه بخاتم الغرفة أو الاتحاد بالشمع الأحمر، ثم تتأكد من أن اسم الناخب وراى فى جدول الناخبين وعلفها أن تضع إشارة أمام اسمه، وتدعوه للتوقيع إلى جانب اسمه.

ب يعد تصويت العضو باطلاً فى إحدى الحالتين التالفتن :

1. إذا وى فى المغلف أكثر من ورقة انتخاب.

2. إذا حملت الأوراق توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة تدل عليه.

ج - تشطب الأسماء الأخيرة المدونة فى أوراق الانتخاب فى حال ورود أسماء أكثر من العدد المقرر انتخابه.

د - يعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب فى الموعد المقرر وتقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات فوراً بفتح صندوق الانتخاب، وتشرع فى فرز الأصوات.

هـ - تفصل اللجنة عند فرز الأصوات، فى جمف المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب، وفى صحة الأوراق

وبطلانها، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون وفى هذا النظام وتكون مداولاتها سرفة، وتصدر قراراتها بالأكثرفة، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس.

و - تقوم اللجنة بجمف الإجراءات التى تكفل تطابق عدد المنتخبف مع عدد المغلفات وىتم إعادة الانتخاب لى وجود مغلفات زائدة عن عدد الناخبف.

ز - ىتم الانتخاب وفق ما جاء فى هذه المادة والمادة / 31 من هذه التعلفمات وفى حال تساوى الأصوات يرجح الأكبر سناً، وإذا تساوا فى السن، اقترعت لجنة الانتخاب بفنهم، وتكون العضوفة لمن يفوز بالقرعة.

ح - يعلن الرئيس أسماء الفائزفن وىتم تنظيم محضر فى نفس الجلسة على أربع نسخ عن عملية الانتخاب، ترسل نسختان منها إلى الوزارة والمفرففة والثالثة تحفظ لى الغرفة، وىتم إرسال المحضر فى يوم الدوام الرسمى التالى للانتخاب.

ط - لا ففوز أن فمثل الموقع الواحد أكثر من شخص واحد، سواء كان ذلك فى الترشفف أو التصوفف .

المادة 31 -

بعد أن تنتخب الهيئة العامة للغرفة ممثلفها فتم ففد ف أعضاء مجلس إدارة الغرفة كما فلى :

أولاً - فعتبر الحاصل على اكبر عدد أصوات بانتخابات الهيئة العامة من كل شعبة من الشعب العشرة عضواً فى مجلس الإدارة .

ثانفاً - فى حال انتخاب إدارة لغرفة تضم محافظففن ولم فمثل إحدى المحافظففن فى المجلس نفة الانتخاب ففتم تسمية الحاصل على الأكثر أصواتاً من المحافظة التى لم فمثل فى المجلس ففكون عضواً فى مجلس الإدارة بغض النظر عن الشعبة التى فمثلها وىتم تسمية العضو الأخير وهو الحاصل على أكبر عد من الأصوات بعد تسمية الأعضاء الأحد عشر مهما كانت الشعبة التى فمثلها .

- في حال انتخاب مجلس إدارة لغرفة تضم ثلاث محافظات ولم تمثل فيه محافظتين فيتم التالي :
- بعد أن يتم انتخاب الأعضاء العشرة لعضوية مجلس الإدارة من ممثلي كافة الفعاليات الممثلة في شعب الغرفة،
يتم توزيع المقعدين الآخرين على المحافظتين بحيث يعتبر الحاصل على أكبر عدد الأصوات في كل محافظة
عضواً في مجلس الإدارة .
- وفي حال عدم تمثيل محافظة واحدة فيتم تمثيلها عبر المرشح الحاصل على أكبر عدد الأصوات من المحافظة
المعنية ليكون عضواً بعد تسمية الأعضاء الأحد عشر مهما كانت الشعبة التي يمثلها .
ثالثاً - في حال حصول المرشحين الممثلين للمحافظات الأخرى على تمثيل للمحافظات في الانتخاب حسب أو لا
يتم ما يلي :

- أ - يؤخذ الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء العشرة الذين تم انتخابهم مهما كان
القطاع الذي يمثله ليكون عضواً بمجلس الإدارة.
ب - يؤخذ الحاصل على أكثر الأصوات من الشعبة ذات العدد الأكبر من الأعضاء بعد الأعضاء العشرة
التي تم انتخابهم ليكون عضواً في مجلس الإدارة شريطة ألا يكون والعضو الناجح حسب الفقرة (أ)
من شعبة واحدة وفي حال أن الاثنين من نفس الشعبة فيؤخذ الحاصل على أكثر الأصوات من
الشعبة التي تليها بعدد الأعضاء .

المادة 32 -

بعد الانتخاب صحيحاً إذا لم تعترض عليه الوزارة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها النتائج .

المادة 33 -

- أ - عند عدم اقتران نتائج انتخابات مجلس الإدارة بتصديق الوزير وموافقته خلال أسبوعين من تاريخ
تبليغها النتائج فتتم دعوة الهيئة العامة لإعادة الانتخاب بعد أسبوع ويعد النصاب القانوني كاملاً مهما
بلغ عدد الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة لإعادة الانتخاب،
وفي حال عدم تحقق الشرط المطلوب يتم تسمية مجلس الإدارة من قبل الوزير بعد استشارة مجلس
الاتحاد.
ب - في حال حل مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد وفق أحكام المادتين (17 و34) من القانون رقم / 65 /
وتم انتخاب مجلس إدارة جديد للغرفة أو الاتحاد فيتم المجلس المنتخب المدة الباقية للمجلس.
ج - يفصل الوزير في قانونية الانتخاب حصراً إذا حصل اعتراض عليه، ويعين بقية أعضاء المجلس
خلال شهر من تاريخ تبليغ الوزارة محضر الانتخاب.
د - يباشر مجلس الإدارة الجديد أعماله، بعد اكتمال تشكيله بدعوة من أكبر الأعضاء سناً .

المادة 34 -

يجوز للوزير المصادقة على تسمية مجلس إدارة الغرفة بالتركية في حال تمت الدعوة لاجتماع الهيئة وفق ما هو مبين في القانون وكان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن عدد الأعضاء المطلوب لمجلس إدارة الغرفة أو في حال كون عدد المرشحين يساوي عدد أعضاء المجلس المطلوب انتخابهم .

المادة 35 -

- 1 - إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بسبب تغييره من المالك أو بسبب الاستقالة أو الوفاة كان هذه العضو ممثلاً لموقع سياحي من القطاع الخاص فيؤخذ الذي يليه الحاصل على أكبر عدد من الأصوات وذلك عن المدة الباقية للمجلس.
- 2 - إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة بسبب تغييره من المالك أو بسبب الاستقالة أو الوفاة وكان هذا العضو ممثلاً لموقع سياحي أو شركة تابعة للقطاع العام فترشح الجهة التي يتبع لها بدلاً عنه لوزير السياحة تمهيداً لتسميته عضواً في مجلس الإدارة بقرار من الوزير وذلك عن المدة الباقية للمجلس.
- 3 - إذا شغل منصب عضو معين في مجلس الإدارة بقرار من الوزير بسبب تغييره فيسمى الوزير بديلاً عنه بقرار منه .

الفصل السابع

- اجتماعات الهيئة العامة -

المادة 36 -

- أ - يجرى توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة ضمن مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من اليوم المحدد للاجتماع وذلك بنشرها مرتين في إحدى الصحف التي تصدر في مركز الغرفة أو الاتحاد، وفي حال عدم وجود صحيفة في هذا المركز، يجري نشرها في إحدى صحف العاصمة، ويعد تاريخ النشر الأول بدءاً لتحديد المهلة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة وديوان الوزارة والمديرية.
- ب - يتضمن إعلان الدعوة لاجتماع الهيئة تحديد الاجتماعين الأول والثاني مرة واحدة وعند عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول في الاجتماع الثاني سيجري بذات التوقيت والمكان من اليوم التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 37 -

- أ - لا يعد اجتماع الهيئة العمة للغرفة أو الاتحاد، أو مجلس، أو مجلس الغرفة أو الاتحاد قانونياً إلا بعد تبليغ ممثلي الوزارة لحضور الاجتماع.
- ب - يسمى الوزير ممثل الوزارة في اجتماعات مجلس الغرفة أو الاتحاد ويكتفي بممثل واحد.

ج - يكون لممثلي الوزارة في اجتماعات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد أو اجتماعات المجلس حق المناقشة وتقديم الاقتراحات.

المادة 38 -

تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد من قبل رئيس مجلس الإدارة ويدعى للاجتماعات أعضاء الهيئة العامة والمحاسب القانوني للغرفة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة 39 -

يجب إبلاغ الوزارة أو مديرية السياحة بنسخة عن بطاقة الدعوة للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها ليتسنى لها إيفاد ممثل عنها لحضور اجتماعات المجلس أو الهيئة العامة .

المادة 40 -

يحضر اجتماع الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد الأعضاء الذين يتمتعون بصفة العضوية الذين سدوا كامل التزاماتهم المالية تجاه الغرفة سنوياً يتم إعداد جدول مسبق بأسمائهم قبل شهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد، ولا يشمل هذا الشرط ممثلي الوزارة .

المادة 41 -

يدعو رئيس مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد أو من ينوب عنهما أصولاً الهيئة العامة للاجتماع قبل / 15 / يوماً من موعد الاجتماع ويجب أن تتضمن بطاقة الدعوة :
أ - مكان الاجتماع وزمانه.
ب - جدول الأعمال .

المادة 42 -

تتم دعوة الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد للانعقاد لاجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة قبل / 15 / يوماً من تاريخ الاجتماع .
ويمكن توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة لاجتماعات طارئة بدعوة من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو بطلب من ثلث أعضائها .

المادة 43 -

يجري تبليغ الدعوة بنشرها مرة واحدة في إحدى الصحف المحلية والتي تصدر في مركز الغرفة أو الاتحاد، وفي حال عدم وجود صحيفة في هذا المركز يجري نشرها في إحدى صحف العاصمة، وفي كل الأحوال يجب إعلان الدعوة أصولاً في مركز الغرفة أو الاتحاد وديوان المحافظة والوزارة ومديرية السياحة ذات العلاقة .

المادة 44 -

يترأس جلسات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد رئيس مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد أو نائبهما في حال غيابهما أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه في حال غيابهما ويقوم أمين سر مجلس الإدارة بأمانة سر الهيئة العامة .

المادة 45 -

تدون محاضر جلسات الهيئة العامة للغرفة أو الاتحاد في سجل محاضر الجلسات، ويوقع عليها كل من الرئيس وأمين السر والمراقبين، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين والرئيس وأمين السر والمراقبين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازها القرار وتبلغ الوزارة بصورتين عن محاضر جلسات الهيئة العامة، وصورة إلى مديرية السياحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع للتأكيد على قانونيتها .

المادة 46 -

- أ - يكون لكل اجتماع يعقده مجلس الإدارة للغرفة أو الاتحاد أو مكتب الغرفة أو الاتحاد، جدول أعمال ترفق خلاصته بدعوة الحضور التي ترسل إلى الأعضاء وتوجه نسخة عنه لوزارة السياحة وإلى مديرية السياحة المعنية.
- ب - يراعى في إعداد جدول الأعمال، أن تدرج أولاً القضايا المستعجلة بترتيب أهميتها وللمجلس أن يقرر استعجال النظر في أية قضية.
- ج - ينظم سجل خاص لمجلس الإدارة في الغرفة أو الاتحاد، تحرر فيه محاضرات الجلسات بأرقام متسلسلة وبحسب تتابع تواريخ الجلسات، يذكر فيه أسماء الحاضرين والغائبين ونتيجة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأي.
- د - تفتح الجلسة في الموعد المحدد للاجتماع، وباكتمال النصاب، ويتولى الرئيس إدارة الجلسات والمناقشات.
- هـ - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك.
- و - تعد جلسة مجلس الإدارة قانونية، إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه، وفي حال عدم توفر النصاب، توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء لعقد جلسة ثانية خلال أسبوع واحد، ويذكر فيها أنها الدعوة الثانية، وتكون الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلث الأعضاء، ويشترط فيها التقيد بجدول أعمال الجلسة الأولى.

الفصل الثامن

- الهيئة التأسيسية لغرف السياحة والاتحاد -

وأنظمة الغرفة والاتحاد

المادة 47 -

أ - تشكل الهيئة التأسيسية لغرف السياحة ويحدد عدد أعضائها بقرار من الوزير ويراعى أن تضم عدداً كافياً عن ممثلي النشاطات السياحية كافة التي ستتشكل منها غرف السياحة واتحاد غرف السياحة وممثلين عن الوزارة مهمتها وضع نظام داخلي للغرف السياحية واتحاد الغرف تحدد فيه :

1 - ضوابط تصنيف الأعضاء بحسب الفئات الثلاث المذكورة في المادة / 7 / من القانون والاعتبارات المرتبطة بها.

2 - أسلوب تشكيل مجلس الشعب وعدد أعضاء تلك المجالس.

3 - عدد ممثلي كل شعبة من شعب الغرفة في مجلس الإدارة.

4 - كيفية تشكيل مجالس إدارة الحاضنات ضمن الغرف والاتحاد ووضع آلية عملها.

5 - كيفية تعيين موظفي الغرفة والاتحاد وعدادهم ومؤهلاتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم.

6 - عدد ممثلي الغرف في الهيئة العامة للاتحاد .

- يتم إقرار النظام الداخلي لغرف السياحة واتحاد غرف السياحة للمرة الأولى من قبل الهيئة التأسيسية

المنوه عنها أعلاه ويرفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً .

ب - يتوجب في حالات تعديل النظام الداخلي للغرفة أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد باقتراح التعديل ويتم إقراره من

قبل الهيئات العامة لجميع الغرف والاتحاد ورفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً .

ج - يتوجب في حالات تعديل النظام الداخلي للاتحاد أن يتم إقراره من قبل الهيئة العامة للاتحاد ورفع لوزير

السياحة لاعتماده وتصديره أصولاً .

المادة 48 - لا تعفي تسمية أي من أصحاب المنشآت أو النشاطات السياحية في الهيئة التأسيسية من تقديم

طلب الانتساب إلى غرفة السياحة وفق التعليمات التي ستصدر عن الوزارة بهذا الخصوص .

المادة 49 -

أ - يتم إقرار النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للغرف للمرة الأولى من قبل مجلس

الاتحاد، وترفع لوزير السياحة لاعتماده وتصديرها أصولاً .

ب - يتوجب في حالات تعديل النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للغرف، أن يقوم مجلس

إدارة الاتحاد باقتراح التعديلات ويتم إقرارها من قبل الهيئات العامة لجميع الغرف والاتحاد ورفعها

لوزير السياحة لاعتماده وتصديرها أصولاً .

ج - يتوجب في حالات إقرار النظام المالي والمحاسبي وسائر الأنظمة الأخرى للاتحاد، أن يقوم مجلس

إدارة الاتحاد باقتراح التعديلات ويتم إقرارها من قبل الهيئة العامة للاتحاد ورفعها لوزير السياحة

لاعتماده وتصديرها أصولاً .

المادة 50 -

- أ - تحدث شعبة في الاتحاد مقابلة لكل شعبة من شعب الغرف تضم ممثلي تلك الشعب في مجالس إدارة الغرف ويرأسها ممثل الشعبة في مجلس الاتحاد وتدعى للاجتماع بدعوة من رئيسها.
- ب - تقوم هذه الشعب بالمهام الآتية :
- 1 - متابعة أوضاع الشعب التي تمثلها على مستوى الغرف.
 - 2 - إبداء الرأي في التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل النشاط السياحي الذي تمثله الشعبة واقتراحها من خلال مجلس الاتحاد.
 - 3 - رفع مستوى ممارسة المهنة التابعة لإشرافها.
 - 4 - الإسهام في الدراسات والأبحاث والإحصاءات لتطوير النشاط ورفع هذه الدراسات إلى مجلس الاتحاد.
 - 5 - دراسة المواضيع التي تحال إليها من مجلس الاتحاد وإبداء الرأي حيالها .

الفصل التاسع

- العقوبات -

المادة 51 -

تحال العقوبات المقترحة للمخالفات التي يرتكبها عضو الغرفة للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد إلى لجنة استشارية قانونية في الاتحاد لدراستها ورفعها مشفوعة بالرأي لمجلس إدارة الاتحاد تمهيداً لرفعها للسيد وزير السياحة أصولاً لإقرار المقترح بشأنها وفق ما هو مبين في المادة /9/ من القانون .

المادة 52 -

- أ - إذا تم إشهار إفلاس عضو الغرفة مالك الموقع وممثله يفقد في هذه الحالة عضويته في الغرفة وتقوم الوزارة حينئذ بتجميد الترخيص السياحي للموقع ريثما تعاد العضوية أو إلغائه حسب الحال.
- ب - إذا تم إشهار إفلاس عضو الغرفة ممثل الموقع يفقد في هذه الحالة عضويته في الغرفة ويمكن للمالك في هذه الحالة تسمية ممثل آخر للموقع.
- ج - إذا كان الموقع ملكاً لشركة وتم إشهار إفلاس ممثل الموقع فيمكن للشركة في هذه الحالة أن تقوم بتسمية ممثل آخر للموقع في الغرفة في حال أن إفلاس ممثل الموقع لا يؤثر على الشركة .

المادة 53 -

يجوز للوزير بناء على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد وعند قيام العضو بأعمال أو نشاطات أساسية تلحق الأذى بغيره من الأعضاء أو تخل بالأهداف التي قامت من أجلها الغرفة توجيه إنذار للعضو بالتراجع عن مخالفاته ورد الضرر الذي لحق بغيره خلال /15/ يوماً وفي حال عدم الاستجابة لمتطلبات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد خلال /15/ يوماً فيتم تطبيق الإجراءات المبينة في المادة /9/ من القانون .

المادة 54 -

أ - تشكل لجنة في وزارة السياحة بقرار من الوزير للنظر في المخالفات المرتكبة لأحكام ونصوص قانون غرف السياحة برئاسة معاون الوزير المختص وعضوية مختصين من الوزارة ومن الغرفة ومن الاتحاد وترفع قراراتها للوزير لتصديقها واعتمادها أصولاً.

ب - وفي حال وجود خلاف قانوني بين الغرفة أو الاتحاد والوزارة فيتم رفع الموضوع إلى مجلس الدولة عن طريق وزارة السياحة .

المادة 55 -

يفقد عضو الغرفة ممثل أو مالك الترخيص لموقع سياحي حق عضويته في غرفة السياحة في حال صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة شائنة أو إساءة ائتمان واكتسب الحكم الدرجة القطعية ويمكن تمثيل الموقع في هذه الحالة من قبل ممثل يفوضه مالك الترخيص للموقع أو يتنازل عن ترخيص موقعه لغيره ما لم تكن هناك مبررات قانونية تمنع ذلك، حيث تقوم الوزارة بتجميد الترخيص السياحي للموقع حسب الأحكام الواردة في القانون / 65 / تاريخ 20 / 11 / 2002 ريثما تعاد العضوية أو إلغاء الترخيص حسب الحال ..

الفصل العاشر

تسوية الأوضاع للمنشآت غير المستكملة لشروط الترخيص السياحي

المادة 56 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للحاصلين على الترخيص السياحي وغير المتقدمين بطلبات الانتساب لغرفة السياحة والذين تنطبق عليهم أحكام المادة / 5 / من القانون - الفقرة /ح/، لتقديم طلبات الانتساب مع الأوراق الثبوتية المطلوبة خلال شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة تجميد الترخيص السياحي للموقع أو إلغاءه وفق ما هو مبين في الفقرة /ط/ من المادة / 5 / من القانون .

المادة 57 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للحاصلين على شروط الانتساب المؤقت وغير المتقدمين بطلبات الانتساب المؤقت بتقديم طلب الانتساب خلال شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة الإغلاق .

المادة 58 -

تقوم الوزارة بتوجيه الإنذار للمنشآت القائمة والموضوعة بالاستثمار والتي لم تسع لتوفيق أوضاعها للقيام بالإجراءات المؤدية لتوفيق أوضاعها مع وضع الانتساب المؤقت خلال شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة الإغلاق .

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة 59 -

في حال إحداث غرفة جديدة تضم أصحاب مواقع منتسبين لغرفة قائمة يراعى التالي :

- 1 - يتم الإحداث بقرار من الوزير بناء على طلب يقدم من أصحاب تراخيص /40/ موقعاً سياحياً يمثلون على الأقل /6/ شعب من شعب الغرفة وبحيث تكون المواقع موزعة بشكل متوازن على الشعب.
- 2 - يتم الإحداث في نهاية فترة مجلس إدارة الغرفة القائمة ويتم تنظيم الانتخابات للفترة التالية في الغرفة القائمة والمحدثة بشكل منفصل.
- 3 - تتم إعادة رسوم الانتساب التي دفعها منتسبو الغرفة الحالية من أعضاء الغرفة المحدثة للسنة السابقة للإحداث ناقص 10% منها.
- 4 - تتم إعادة المساهمات التي قدمها أصحاب المواقع للغرفة التي كانوا منضمين إليها بهدف التأسيس وشراء المقر، وفي حال عدم قدرة الغرفة الأساسية على إعادة المساهمات دفعة واحدة فيعتبر مجموع هذه المساهمات ديناً على الغرفة يتوجب أدائه للغرفة المحدثة وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الغرفتين .

المادة 60 -

تحدد رسوم الانتساب ومقدار المساهمات أو التبرعات لتأمين المقرات ورسوم الاشتراك في النظام المالي للغرفة والاتحاد وتعتبر الرسوم ديناً على الأعضاء في الغرفة أو الاتحاد يتوجب سدادها خلال شهر من تصدير النظام المالي .

المادة 61 -

تقوم شعبة الأدلاء في غرفة السياحة بالتأمين الاجتماعي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين على الحوادث والإصابات التي قد تلحق بالدليل أثناء قيامه بعمله بمرافقة المجموعات السياحية وذلك من ميزانية الغرفة .

المادة 62 -

- أ - يحدث في وزارة السياحة ومديرياتها في المحافظات السجل السياحي ويعتبر هذا السجل أداة شهر للمواقع السياحية المرخصة والذي يمكن المهتمين بالسياحة من الحصول على المعلومات الوافية عن أية مؤسسة سياحية عاملة ومرخصة في سورية، كما تعتبر مندرجاته نافذة في حق الغير.
- ب - تطبق كافة الأحكام المنصوص عنها في قانون التجارة المتعلقة بالسجل التجاري على السجل السياحي.
- ج - يحل السجل السياحي محل السجل التجاري في كل ما يتعلق بأعمال السياحة.
- د - يعتبر التسجيل في السجل السياحي شرطاً لممارسة العمل السياحي والحصول على الرخص المطلوبة للمواقع السياحية .

المادة 63 -

تحدد المواقع الخاصة ببيع المنتجات السياحية وتعطى صفة السياحية بقرار من الوزير .

المادة 64 -

تعتبر في عداد شركات النقل السياحي البري شركات النقل السياحي الطرقي المرخصة سياحياً وكذلك مؤسسات وشركات النقل بالخطوط الحديدية .

المادة 65 -

تعتبر عقود تأسيس المنشآت أو شركات القطاع العام أو المشترك المصدقة من المجلس الأعلى للسياحة بمثابة تراخيص بالاستثمار .

المادة 66 -

تؤول إلى الغرف المحدثة جميع أملاك وأموال وحقوق الجمعيات والمنظمات القائمة التي أخذت الغرف مهامها على أن تسأل عن التزاماتها المالية الأصولية بحدود ما آل إليها من صافي الأموال بعد التصفية .

المادة 67 -

تستمر كل من جمعيتي الأدلاء السياحيين ومكاتب السياحة والسفر بعملهما بتسيير أمور أعضائهما لحين انتخاب مجالس إدارة الغرف .

المادة 68 -

يتم حل كل من جمعية مكاتب السياحة والسفر وجمعية الأدلاء السياحيين بعد تصفية حساباتهما وأملاكهما وفق المادة /66/ من هذه التعليمات، بقرار من وزير السياحة .

المادة 69 -

تراعى التعليمات أعلاه أثناء دراسة النظام الداخلي للغرف والاتحاد .

المادة 70 -

تبلىغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها .

وزير السياحة

الدكتور سعد الله آغه القلعة